المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

عرض السيد الوزير
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين
حول مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق
بالحق في الحصول على المعلومات

الرباط، 26 يوليوز 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام هذا المجلس الموقر الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 31.13 حول الحق في الحصول على المعلومات، الذي أعدته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية، والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016.

إن هذا المشروع يروم تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، الذي يخول للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

كما يندرج في إطار تجسيد أهداف البرنامج الحكومي في جانبه المتعلق بتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتفعيل أحد مشاريع القوانين المهمة التي التزمت بها الحكومة في مخططها التشريعي.

وعلى صعيد آخر، يشكل مشروع القانون لبنة أساسية أخرى تعكس التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أن هذا المشروع يؤكد التفاعل الإيجابي للمملكة مع الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه مواثيقها ومعاهداتها في هذا الشأن وما يستوجبه تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون، يروم تحقيق المقاصد التالية:

1. ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية والجماعية، والمساهمة في دمقرطة المجتمع، وضمان مساواة المواطنين أمام القانون،
2. تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين،
3. ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، والتحفيز على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة، ودعم الإشراك في اتخاذ القرار،
4. تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومة، ترتبط بضرورة تعليل قرار رفض الحصول على المعلومات،
5. إرساء مقومات حكامة جيدة في تدبير الشأن العام، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع، لا بأس أن أذكر أعضاء اللجنة الموقرة، بالسياق العام الذي أتى فيه هذا المشروع وبالمسار الذي عرفته عملية التحضير والإعداد.

إن حق الحصول على المعلومات، يندرج في سياق عام مطبوع بالتحول الذي عرفه مفهوم الدولة ودورها، وكذا مفهوم المواطنة النشيطة. كما يأتي في سياق التجاوب مع

انتظارات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، وتطلعاتهم إلى إقرار إطار قانوني متكامل.

وقد تم إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات في إطار مقاربة تشاركية، حيث تم توسيع الاستشارة في هذا الموضوع الحيوي الذي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والدولي.

من هذا المنطلق، نظمت الوزارة مناظرة وطنية بمشاركة جميع الفعاليات، من برلمان ومجتمع مدني، ومنظمات غير حكومية نشيطة في هذا الميدان، وقطاع خاص، ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، والأساتذة الجامعيين والباحثين.

كما شكل هذا المشروع أرضية للنقاش والتشاور، حيث كان منفتحا على جميع الاقتراحات والتعديلات والأفكار التي من شأنها إغناؤه وتحسينه. ولذلك حرصت هذه الوزارة على نشره في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة لفتح المجال للمواطنين لإبداء آرائهم وملاحظاتهم وتعاليقهم.

إن الهدف الأسمى من كل هذه المراحل هو الخروج بصيغة متوافق بشأنها، منسجمة مع التوجهات الدولية الراهنة وتستجيب كذلك للحاجيات الملحة للمجتمع المغربي.

ولاغرو، فإن هذا القانون سيكون له وقع إيجابي على بلادنا، يتمثل بالأساس فيما يلي:

أ- تأهيل المغرب للعضوية في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، التي تسعى بلادنا للانضمام إليها، لتعزيز ما تتمتع به من مكانة مرموقة داخل المنتظم الدولي.

ب- تمكين المغرب من تشجيع جاذبية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول الأكثر تقدما في مجال الحكامة الجيدة.

ج- الدفع بالمرافق العمومية لمراجعة وتحيين معطياتها وترسانتها القانونية، وتحفيزها على إنتاج المعلومة، وعلى حسن استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات.

السيد الرئيس،
حضرات السيدات والسادة المستشارين،

لقد تضمن مشروع القانون **سبعة أبواب**، إذ تناول **الباب الأول** أحكاما عامة وكذا المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والمؤسسات والهيئات المعنية، ومجال وكيفية تطبيق القانون.

ووسع المشروع دائرة المستفيدين من حق الحصول على المعلومات من خلال تنصيصه على منح هذا الحق للمواطنات والمواطنين المغاربة وكذلك الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية. على اعتبار أن إتاحة المعلومات هي أيضا عامل من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي.

كما خصص **الباب الثاني** استثناءات الحق في الحصول على المعلومات، إذ تضمن استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة متعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

إضافة إلى ذلك، نص المشروع ضمن **الباب الثالث**، على مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات، ومبدأ النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزة الهيئات والمؤسسات المعنية عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات.

كما ألزم المشروع المؤسسة أو الهيئة المعنية، باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

كما تم التطرق في هذا الباب إلى الشخص المكلف بتقديم المعلومة والمهام المنوطة به.

أما **الباب الرابع** فتطرق لإجراءات ومسطرة وآجال الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء.

كما نص المشروع على مبدإ مجانية الحصول على المعلومات، كقاعدة أساسية، والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من التكاليف المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات.

حضرات السيدات والسادة ،

لقد نص المشروع في **بابه الخامس** على لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي سيتم إحداثها، لدى رئيس الحكومة، والتي سيكون من بين مهامها:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات،
- تقديم الاستشارة والخبرة، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها،
- تلقي الشكايات،
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها،
- وإصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.

ولأجل الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام هذا القانون، تم التنصيص في **الباب السادس** على العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين الممتنعين عن تقديم

المعلومات المطلوبة، كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره.

أما **الباب السابع** والأخير، فقد حدد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ في سنة واحدة وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ كذلك في سنة واحدة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي الأخير لا يخفى عليكم، أن تكريس حق الحصول على المعلومات في هذا القانون، يأتي لتعزيز الثقة لدى المواطن ودعم الإصلاحات التي تعتمدها الحكومة في إطار تنزيل الدستور الرامي إلى إخضاع المرافق العمومية لمعايير الانفتاح والشفافية وتوطيد الديمقراطية التشاركية مما سيؤهل بلادنا المصادقة للانضمام إلى المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، قصد الدراسة والمصادقة.

وفقنا الله لما فيه خير ومصلحة بلدنا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لمولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.